

معالم التفسير الفقهي عند الشيخ إبراهيم بيوض من خلال كتابه "في رحاب القرآن" - سورة النور نموذجاً -

Features of Jurisprudential Exegesis in Sheikh Ibrahim Bayyoud's "Work Fi Rihab al-Quran: Surah An-Nur as a Case Study

فخار جابر¹، بوكرموش رستم²

Fekhar djaber¹, boukermouche rostom²

¹ جامعة غرداية (الجزائر)، fekhar.djaber@univ-ghardaia.edu.dz

² جامعة غرداية (الجزائر)، boukermouche.rostom@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/25

تاريخ الاستلام: 2024/06/13

ملخص:

يُعدُّ الشيخ إبراهيم بيوض (1899-1981م) من أبرز أعلام الفكر الإسلامي الإباضي في الجزائر، وقد تميز تفسيره للقرآن الكريم بلمح فقهي واضح، يظهر في عنايته بالأحكام الشرعية ومناقشة الأقوال الفقهية. تهدف هذه الورقة إلى إبراز معالم الاتجاه الفقهي في تفسيره من خلال المحاور الثلاثة الآتية:

1. مصادره في التفسير الفقهي.
2. منهجه في التفسير الفقهي.
3. خصائص تفسيره الفقهي.

وتخلص الورقة إلى أنَّ الشيخ بيوض قدَّم نموذجاً في التفسير الفقهي تتمثل معالمه المنهجية في الاعتماد على المصادر النقلية، وكذا الجمع بين النصوص الشرعية والمقاصد الكلية، وتتجلى خصائصه في الجمع بين الانتماء المذهبي والانفتاح على المذاهب الأخرى، مع الواقعية المتمثلة في ربط النصوص القرآنية بمشكلات المجتمع علاجاً وإصلاحاً، مما يجعله أحد المفسرين البارزين الذين أسهموا في تجديد الدرس الفقهي التفسيري في العصر الحديث

كلمات مفتاحية: التفسير الفقهي، إبراهيم بيوض، المذهب الإباضي

Abstract:

Sheikh Ibrahim Bayyoud (1899–1981) is considered one of the most prominent figures of Ibadhi Islamic thought in Algeria. His exegesis (Tafsir) of the Holy Quran is distinguished by a clear jurisprudential (Fiqhi) orientation, evident in his meticulous attention to legal rulings (Ahkam) and his analysis of various jurisprudential opinions. This paper aims to highlight the features of the jurisprudential approach in his exegesis through the following three themes

His sources in jurisprudential exegesis.

His methodology in jurisprudential exegesis.

The paper concludes that Sheikh Bayyoud provided a model for jurisprudential exegesis whose methodological framework is based on a reliance on textual (traditional) sources, as well as the synthesis between Sharia texts and the higher objectives (Maqasid). Its distinct characteristics are manifested in the integration of school-based affiliation (Madhhabi identity) with openness to other schools of thought, alongside a realism that links Quranic texts to societal problems for the purpose of diagnosis and reform. Consequently, he stands as one of the prominent exegetes who contributed to the renewal of jurisprudential-exegetical discourse in the modern era.

Keywords: Fiqhi Tafsir – Ibrahim Bayyoud – The Ibadhi School of Thought.

المؤلف المرسل: فخار جابر: fekhar.djaber@univ-ghardaia.edu.dz

بوكرموش رستم: boukermouche.rostom@univ-ghardaia.edu.dz

1. مقدمة:

يُعَدَّ الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض (1899-1981م) من أبرز أعلام الجزائر في القرن العشرين، فقد جمع بين التفوّق في التفسير القرآني والتميّز في الاجتهاد الفقهي، إضافة إلى دوره التربوي والإصلاحي والاجتماعي؛ حيث أسهمت جهوده في بلورة مدرسة إباضية إصلاحية حديثة،

استطاعت أن توفّق بين أصالة المذهب وخصوصيته من جهة، وبين الانفتاح على المدارس الإسلامية الأخرى من جهة ثانية.

ولما كان القرآن الكريم منطلق رسالته الدعوية، وكانت هداياته وحقائقه أساس مشاريعه الإصلاحية، فقد بذل له كل طاقته وسخر له زهرة عمره متعمقا في بحر معانيه، مستخرجا لآلئه وجواهره، معالجا به أدواء مجتمعه، لينتشله من وهدة التخلف، ومجاهدا به في معركته مع الاحتلال الفرنسي، ثم مواجهها به رياح التغريب الوافدة من الشرق والغرب.

أضف إلى هذا كونه فقيها متضلعا في علوم الشريعة، متمكنا من آلة الاجتهاد، فقد كان إحدى المراجع الفقهية المكيّنة في بلده مزاب ووطنه الجزائر، ممن يرجع إليهم في حل المشكلات الفقهية والنوازل المعاصرة، سواء أكانت عامة أم خاصة، فردية أم جماعية.

لذا تحاول هذه الورقة الربط بين الجانبين العلميين لدى شخصية الشيخ بيوض، ودراسة نتاجه في التفسير المسمى "في رحاب القرآن" من الجانب الفقهي، حيث اخترنا سورة النور نموذجا للدراسة؛ كونها غنية بالأحكام الفقهية، والتشريعات المتعلقة بالأسرة والمجتمع وما تحويه من الآداب والأخلاق.

وعليه تسعى الورقة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية المتمثلة في الآتي: ما هو منهج التفسير الفقهي لدى الشيخ إبراهيم بيوض من خلال كتابه في رحاب القرآن؟ ويتفرع عن ذلك البحث في جوانب ثلاثة هي: المصادر، والركائز، والخصائص.

وتهدف هذه الورقة إلى إبراز معالم الاتجاه الفقهي في تفسير القرآن الكريم لدى الشيخ بيوض، والتنويه بآلياته المنهجية وركائزه العلمية، من أجل تقديم نموذج عصري في التعامل الوسطي مع آيات القرآن من الزاوية الفقهية وربطها بمشكلات الواقع.

وقد انتظم دراسة هذا الموضوع في تمهيد، وثلاثة مباحث، مع مقدمة وخاتمة؛ أما التمهيد فتضمن التعريف بالمؤلف كونه فقيها مجتهدا وعالما مفسرا. وفي المبحث الأول دراسة لمصادر الشيخ في التفسير الفقهي. واحتوى الثاني على تحليل منهجه في التفسير الفقهي. وتناولنا في الثالث بيان خصائص تفسيره الفقهي.

2. تمهيد: الشيخ بيوض مفسرا وفقهيا:

1.2. الشيخ بيوض مفسراً:

لم يترك الشيخ بيوض مؤلفاً تفسيريّاً مكتوباً، وإنما هي دروسٌ ألقاها في مسجد القرارة على مدى خمسة وأربعين عاماً⁽¹⁾، ثم حرّرها تلميذه الجادّ الأستاذ عيسى الشيخ بالحاج، وصدرت في عمل موسوعي بلغت (28) جزءاً بعنوان: «في رحاب القرآن».

والغاية الأساس التي يرمي إليها الشيخ من تفسيره للقرآن هي إصلاح الأمة بالقرآن، ومعالجة أدوائها، وإحياء قلوبها به، وقد صرح بهذا في عدة مناسبات من ذلك قوله: «وغرَضنا من تفسير كلام الله إنما هو الاتعاظ والاعتبار، وإلا فالتفسير له وجوه كثيرة من حيث البلاغة والنحو والصرف والتأريخ، ولكن الأصل هو تدبر كلام الله تعالى...»⁽²⁾.

إن المطلّع على هذا السّفر الجليل، ليجد ذلك العمق في تحليل الآيات، والغوص في أسرارها، واستجلاء أبعادها ومقاصدها، مع بصمة إصلاحية واضحة تتجلى في القدرة على ربط الآيات بواقع الحياة، ومعالجة قضايا الناس، سواء ما تعلّق بالنفس أو المجتمع. قال الشيخ أحمد حمّاني عن درس الشيخ بيّوض في التفسير: «تجد العلم الواسع، والتمكّن من القواعد، والفهم الدقيق، والقدرة على التطبيق»⁽³⁾.

أضف إلى ذلك، أنه لم يكن مجرد ناقل للأقوال، ولا مكرر لما ورد في كتب التفسير، بل مارس التفسير بروح ناقدة ومجدّدة، بتحليل النصوص، ومناقشة آراء المفسرين، مع استقلاليّة في الترجيح⁽⁴⁾.

إن هذا الكتاب يعدّ موسوعة شاملة لفكر الإمام إبراهيم بيّوض، فقد احتوى مختلف جوانب المعرفة والفكر: من العقيدة والفقه، والتاريخ والسياسة والاجتماع، وغير ذلك من

(1) انطلق الشيخ في دروس التفسير سنة 1354هـ/1935م، وختمه في شهر ربيع الأول 1400هـ/فبراير 1980م. انظر: دبوز: نهضة الجزائر، 72/3. جمعية التراث: في رحاب القرآن (المهرجان والتأبين)، ص18-19.

(2) في رحاب القرآن، 361/21.

(3) جمعية التراث: في رحاب القرآن (المهرجان والتأبين)، ص106.

(4) لمزيد الاطلاع على منهج التفسير عند الشيخ بيّوض ومعالجه التجديدية انظر: عمر بن سعيد حكيي، ملامح التجديد عند الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض من خلال تفسيره في رحاب القرآن، (منشورات ألفا، الجزائر، ط.1، 1440هـ/2019) ص45 وما بعد. دليّة بنت محمد خبزي، اتجاهات التفسير ومناهجه عند إباحية الجزائر، من القرن13هـ إلى أوائل القرن15هـ، (جمعية التراث، الجزائر، ط.1، 1445هـ/2024م)، ص524 وما بعد.

الموضوعات التي كان يتناولها الشيخ انطلاقاً من القرآن الكريم. كما أنه لا يكاد يخلو جزء من هذا الكتاب من رأي فقهيّ له، أو مسألة شرعيّة، خاصّة إذا كانت مستجدّة، يطيل فيها البحث والتحقيق، لذا فإنّ هذا التفسير يحوي مادة ثريّة لآراء الشّرخ بيّوض الفقهيّة، تستوجب الجمع والتبويب، ثم الدراسة والتحليل.

2.2. الشيخ بيّوض فقهما ومجتهدا:

إذا كان التفسير أبرز جوانب شخصية إبراهيم بيّوض، فإنّ مكانته الفقهيّة لا تقل شأنًا، بل قد تكون أعمق أثراً في بناء شخصيته العلميّة؛ فقد كان فقهماً مجتهداً، درّس علوم الشريعة، وترك تراثاً فقهماً تجلّى في فتاويه المطبوعة، ودروسه المسموعة، إضافة إلى آرائه الفقهيّة المبتوثة في دروس التفسير.

أما عن أهليّته العلميّة، فقد تلقى تكويناً علمياً رصيناً في فترة مبكرة من عمره، إضافة إلى عوامل نبوغه التي بنت فيه الشخصية العلميّة القويّة، وأهلّته لتقلّد مناصب في مجتمعه وهو لا يزال شاباً يافعاً⁽¹⁾.

ومما يدل على مكانته العلميّة تصديده للتدريس والإفتاء قبل أن يصل إلى سن العشرين، كما أفتى في نوازل عصره، منذ عشرينيات القرن الماضي، واستمر على درب الاجتهاد والإفتاء في مختلف قضايا زمانه، وامتدّت آثار اجتهاداته، ليشمل وطنه الجزائر، بعد أن كان ضيقاً في إطار أتباع المذهب؛ ففي سنة 1387هـ/1968م طلب منه المجلس الإسلاميّ الأعلى في الجزائر فتوى في مسألة الإحرام من جدّة بالنسبة للحجّاج المغاربة المسافرين عبر الطائرة⁽²⁾. وفي سنة 1391هـ/1971م استصدرت منه وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة فتوى حول حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في الصوم والإفطار⁽³⁾.

تتجلّى أهم خصائص منهجه في الاجتهاد في قوة التأميل في منحنى وسطي جامع بين النقل والعقل، مع روح مقاصدية تتجلّى في التنزيل.

(1) للاطلاع على مراحل التعلم لدى الشيخ ومضامينه انظر: جابر فخار، منحنى الشيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهي، ص50 وما بعد.

(2) انظر: بيّوض إبراهيم: فتاوى الإمام الشّرخ بيّوض، ترتيب وتقديم وتخرّيج: بكير محمد الشّرخ بالحاج، 315/1.

(3) انظر: بيّوض: المصدر نفسه، 269/1، 274. دبوز: أعلام الإصلاح، 75/5.

أضف إلى ذلك اهتمامه بوصل الفقه بالعقيدة؛ إيماناً منه بأن استقامة السلوك تتحقق بقوة الإيمان وسلامة القلب، وأن الدين كلّ لا يتجزأ. كما كان الشيخ يغرف من بحر الفقه ما يعالج به الواقع الاجتماعي، حيث اتخذ أداة لتفعيل حركية المجتمع، وتقويم سلوك أفرادها على نحو شمولي متكامل.

إن شخصية الشيخ إبراهيم بيوض تكشف عن عالم موسوعي متكامل، جمع بين البيان القرآني والاجتهاد الفقهي؛ فقد مثّل بتفسيره «في رحاب القرآن» مشروعاً إصلاحياً متجدداً، وباجتهاداته الفقهية جسّد قدرة الشريعة على مواكبة حياة الناس، ولذا يُعدّ نموذجاً للعالم المصلح الذي يوظّف التراث لخدمة الحاضر واستشراف المستقبل.

3. مصادر الشيخ بيوض في التفسير الفقهي:

يتناول هذا المبحث المصادر التي استقى منها الشيخ مادة الفقهية في دروسه في التفسير، تحليلاً واستشهاداً، وتتوزع هذه المصادر بين نقلية وبشرية.

1.3. مصادره من الوحي:

أولاً: القرآن الكريم:

أصح طرق التفسير أن يفسّر القرآن بالقرآن، وهذا ما انتهجه الشيخ في تفسيره عموماً، واتخذة عمدة في تحليل الآيات وموثلاً في الترجيح عند الاختلاف، وكان يقول في درس التفسير: «لقد أغناني كتاب الله عن كل كتاب»، ويؤكد في عدة مناسبات أن: «القرآن يفسر بعضه بعضاً»، وأنه "ما فسر القرآن مثل القرآن"⁽¹⁾.

على أنه لم أجد في سورة النور خصوصاً ما يصلح مثلاً عليه من الجانب الفقهي، وإن كنا نجد توظيفه لهذه القاعدة في مسألة عقدية تتعلق بصفة النفاق ودخولها تحت اسم الكفر في القرآن⁽²⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

(1) انظر: في رحاب القرآن، 58/1، 59، 315/6.

(2) انظر: في رحاب القرآن، 315/6.

يَعْتَبِرُ الشَّيْخُ بَيَّوْضُ أَنَّ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ وَكَوْنَهَا مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ -بعد القرآن الكريم- مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَعُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ⁽¹⁾، أَمَا فِي عِلَاقَتِهَا بِالْقُرْآنِ فَيُرَى أَنَّ دَوْرَهَا يَتَجَلَّى فِي الْبَيَانِ أَكْثَرَ، حَيْثُ تَوَلَّى النَّبِيُّ ﷺ تَفْصِيلَ مَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقَرِيرَاتِهِ، فَيَبَيِّنُ غَوَامِضَهَا، وَأَوْضَحَ مَبْهَمَهَا، وَفِي هَذَا يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ نَبِيَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ مَبَيَّنًا لِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ، مَفْسِّرًا لَهُ تَفْسِيرًا عَمَلِيًّا بِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَأَحْكَامَهُ وَأَقْضِيَّتَهُ»⁽²⁾.

وَنَظَرًا لِلأَهْمِيَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الَّتِي تَتَبَوَّأُهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ نَجْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ -كما يقول الشيخ بيوض-: «لَمْ يَتْرَكُوا شَارِدَةً وَلَا وَارِدَةً مِنْ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا وَدَوَّنُوهَا، لِأَنَّ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا تَشْرِيعٌ، نَقَلُوهَا حَتَّى تَكُونَ هَدًى وَنُورًا يَسِيرُ خَلْفَهُ مَقْتَدِينَ بِهِ. فَالْقُرْآنُ وَضَعَ الْقَوَانِينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّهَا بِالتَّنْفِيزِ وَالتَّطْبِيقِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: 44)»⁽³⁾.

أَمَّا مَا سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ وَتُبَّتْ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ، وَالسُّنَّةُ مَكْمَلَةٌ لِلْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ التَّشْرِيعُ⁽⁴⁾.

بَلْ نَجِدُ فِي سُورَةِ النُّورِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُجِّيَّةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعْلِهِ، حَيْثُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾: «فِيهِ قَرْنٌ لِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَجَعَلَهُمَا وَاحِدًا، وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَقَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ حُكْمَهُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ، كَمَا صَرَّحَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: 80)، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يَوْمُنُونَ حَتَّى يُحْكِمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65)»⁽⁵⁾.

وَتَأَكِيدُ مَا سَبَقَ نَجْدُ الشَّيْخِ بَيَّوْضُ يَعْتَمِدُ كَثِيرًا عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي تَفْسِيرِهِ، حَيْثُ أورد في تفسيره لهذه السورة أكثر من 120 حديثًا نبويًا، يتعلق أكثرها ببيان الأحكام الفقهية؛ من ذلك

(1) بيوض: البدعة، ص 9.

(2) بيوض: روح الشريعة الإسلامية، ملتقى الفكر الإسلامي، مج 2/774.

(3) في رحاب القرآن، 385/6.

(4) انظر: في رحاب القرآن، 248/6.

(5) في رحاب القرآن، 377/6.

بيانه للنساء اللاتي يجوز لهن إبداء زينتهن من المحارم ممن لم يُذكر في القرآن، وكذا بعض التفاصيل الواردة في السنة مما يتعلق بزينة المرأة وسترها، وأحكام النظر، والاستئذان والدخول في البيوت.

2.3. مصادره من خارج الوحي:

أولاً: الإجماع:

استدل الشيخ على حرمة قذف الرجل المحصن وإقامة الحد على القاذف بدليل الإجماع أيضاً، حيث أيد استدلاله ذلك بعمل الصحابة وإجماعهم عليه دون نكير ولا مخالفة حيث يقول: «وَهَذَا أَيْضاً مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَوَقَعَ تَنْفِيزُ الْحَدِّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَذَفُوا السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ اتَّهَمَ رَجُلٌ، وَأَقِيمَ الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِهِ»⁽¹⁾.

ومن المواضع التي استدل فيها بالإجماع مسألة إبداء المرأة زينتها للأعمام والأخوال حيث لم يأت ذكرهم في آية النور ولا آية الأحزاب، واعتبر القول المخالف شاذاً لا يؤخذ به، حيث يقول: «وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي انْعَقَدَ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا اعْتِبَارٌ لِقَوْلِ بَعْضِ الشَّوَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا غَيْرَ الْمَذْكُورِينَ بِالنَّصِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَمَنَعُوا الْعَمَّ أَنْ يَرَى بِنْتَ أَخِيهِ، وَمَنَعُوا بِنْتَ الْأَخِ مِنْ أَنْ تَتَكَشَّفَ لِعَمِّهَا، هَذَا قَوْلٌ مَتْرُوكٌ لَا يَعْتَبَرُ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ»⁽²⁾.

ثانياً: الاستشهاد بأثار الصحابة وأقوال التابعين:

أحياناً يلجأ الشيخ إلى تأييد رأيه الفقهي، أو قول مذهبه بأثار الصحابة خصوصاً، وكذا أقوال التابعين؛ من ذلك إيرادُه لمسألة حكم زواج الرجل بمزنيته، وترجيحه الرأي القائل بالحرمة، وهو مذهب الإباضية؛ حيث ذكر الآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة كقول ابن مسعود وقول عائشة، ومن التابعين قول إمام المذهب جابر بن زيد⁽³⁾.

ثالثاً: الاستشهاد بأقوال المفسرين:

(1) في رحاب القرآن، 110/6.

(2) في رحاب القرآن، 248/6.

(3) انظر: في رحاب القرآن، 35/6.

استفاد الشيخ من التراث التفسيري السابق، واستعان بهذه الثروة المصدرية في دروسه، حيث كان يعود إلى جملة من هذه الكتب؛ منها: التفسير الكبير للرازي، أنوار التنزيل للبيضاوي، وروح المعاني للآلوسي، وتيسير التفسير للشيخ اطفيش، وفي الجانب الفقهي: كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أما من الجانب الهدائي والإصلاحي فكان أكثر اعتماده على تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ثم تفسير سيد قطب "في ظلال القرآن".

لذا نجده في تفسيره لآيات الأحكام يشير إلى أقوال المفسرين فيها، مستعملاً بذلك عدة عبارات كقوله: "قال المفسرون"، وقوله: "قال جمهور المفسرين"، أو قوله: "هذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين"⁽¹⁾.

وفي سورة النور استشهد بأقوال المفسرين في مواضع، منها: بيان ما يدخل من صورٍ في محبة الفاحشة⁽²⁾، اتفاق أهل التفسير على تشديد الله تعالى ووعيده في مسألة القذف⁽³⁾.

4. منهجه في التفسير الفقهي:

1.4. ركائز المنهج:

أولاً: الاعتماد على أسباب النزول:

العلم بأسباب النزول من أهم الأدوات التي يحتاج إليها المفسر من أجل فهم معاني الآيات، وتحديد مقصود الشارع من الأحكام، وقد كان الشيخ بيّوض يؤكد على أنّ الاطلاع على سبب نزول الآية يوضّح المراد، ويجلّي المعنى أكثر⁽⁴⁾، حيث يقول: «لِذَلِكَ كَانَ الْإِطْلَاعُ عَلَى سَبَابِ النَّزُولِ وَالْقَضَايَا الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا آيَاتُ فِي الْقُرْآنِ يُعْطِي ضَوْءًا كَبِيرًا فِي فَهْمِ الْآيَاتِ»⁽⁵⁾، هذا من حيث تفسير آيات القرآن عموماً، أمّا ما يتعلّق بمعرفة الأحكام فيقول: «ونحن عندما نطلّع على سبب النزول

(1) انظر: في رحاب القرآن، 1/101، 2/341، 4/226، 378.

(2) انظر: في رحاب القرآن، 6/177.

(3) انظر: في رحاب القرآن، 6/194.

(4) انظر: في رحاب القرآن، 7/122، 14/284.

(5) في رحاب القرآن، 12/360-361.

فليُعطينَا فقط وجهها من أوجه التفسير، أو يسلِّط ضوءاً في طريق استنباط الأحكام»⁽¹⁾؛ لذا نجد أنه يعتمد بصورة واضحة على أسباب النزول في تفسير سورة النور، خاصة في الآيات التي تتطلب سياقاً تاريخياً لفهمها، ومن أمثلة ذلك:

1- في بيان حكم القذف بين الأزواج وما نزل من الآيات في هذا الشأن، حيث بيّن سبب نزولها، وحكمة الله في التشريع⁽²⁾.

2- في قصة حادثة الإفك، وهي أبرز مثال يوضح مدى اعتماد الشيخ على أسباب النزول في تفسيره عموماً، وفي آيات الأحكام على وجه الخصوص؛ حيث أورد القصة بالتفصيل لتوضيح الآيات، وما تشرعه من أحكام، مع بيان أسرارها ومقاصدها وأثار ذلك على المجتمع المسلم⁽³⁾.

3- في تفسيره لآيات الاحتكام إلى شرع الله ورسوله عند النزاع والاختصاص، يورد سبب نزول هذه الآيات من السورة: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا.. بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (النور: 47-50)، وهي قصة النزاع الواقع بين يهودي ومنافق⁽⁴⁾.

4- في تفسيره لآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ..﴾ (النور: 61)، حيث توقف عند معنى الحرج المنفي عن هؤلاء الأصناف الثلاثة ومقصود الشارع منه، وذكر خلاف أهل التفسير في ذلك، وهنا يستعين الشيخ بسبب نزول الآية لبيان حقيقة المعنى المقصود، حيث يقول: «لَكِنْ إِذَا وَقَفْنَا عَلَى سَبَابِ النَّزُولِ، وَاطَّلَعْنَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلِمُهَا الْمُسْلِمُونَ وَقْتُ نَزُولِ الْآيَةِ، خَاصَّةً الْحَالَةُ النَّفْسِيَّةُ، وَسِيرَتُهُمْ فِي الطَّعَامِ، وَدَعْوَةُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ الْآيَةَ حَقَّ فَهْمِهَا وَنَنْزِلُهَا مِنْزِلَهَا مِنْ آدَابِ اللَّهِ تَعَالَى»⁽⁵⁾.

ثانياً: القواعد الأصولية والفقهية:

- قواعد تفسير النصوص:

(1) في رحاب القرآن، 10/11.

(2) انظر: في رحاب القرآن، 120/6 وما بعد.

(3) انظر: في رحاب القرآن، 127/6 وما بعد.

(4) انظر: في رحاب القرآن، 381-380/6.

(5) انظر: في رحاب القرآن، 440-439/6.

- الاستناد إلى فهم الصحابة وعملهم في تفسير آيات الأحكام:

عند تبيينه لحكم جلد قاذف الرجل المحصن، وأدلته من الإجماع والقياس، ذكر تأويل بعض العلماء لكلمة «المحصنات» في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 04) بأنها الأنفس المحصنة، فتشمل الذكر والأنثى على السواء، إلا أنه نقد هذا التأويل استناداً إلى فهم الصحابة وعملهم حيث يقول: «ولسنا بحاجة إلى هذا التفسير، سواء صحَّ أم لم يصحَّ، ما دام الإجماع قد انعقد في عهد الخلفاء الراشدين، ولم يفهم واحد من الصحابة أنَّ هذا الحكم خاصٌّ برمي النساء دون رمي الرجال»⁽¹⁾.

- قواعد العموم والتخصيص:

حكم الاستثناء بعد جمل متعاقبة: أورد الشيخ بيوض هذه المسألة الأصولية عند تفسيره للآية محل الشاهد عند الأصوليين فيها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: 4-5)، حيث أشار بإيجاز إلى خلاف علماء الأصول في المسألة، وحرر محل النزاع في هذه الآية تحديداً، كما بيَّن القول الفقهي الذي يراه راجحاً، وأيده بالسياق وما تقتضيه اللغة؛ ومحل النزاع إنما في عود الاستثناء على عدم قبول الشهادة، بعد الاتفاق على عوده على الجملة الثالثة وهي الحكم الفسق، وعدم عوده على وجوب إقامة الحد، ويرى الشيخ أنه يعود على الجملة الأخيرة فقط، ولا يصح إلحاقه بالجملة الثانية، وأيد اختياره بأمرين: أحدهما تقييد الحكم الثاني بالتأبيد التي تفيد طول المدة، والآخر اختلاف أسلوب الحكم في الثالث بالخبر، عن الجملتين السابقتين بالأمر والنهي، فناسب أن يرجع الاستثناء على الجملة الخيرية فقط⁽²⁾.

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: وظَّف الشيخ هذه القاعدة عند تفسيره قوله

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

(1) في رحاب القرآن، 111/6.

(2) انظر: في رحاب القرآن، 114/6-117.

عَظِيمٌ﴾ (النور:23)؛ حيث يقول: «عَلَى أَنَّ «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» كما يقول العلماء، فلا نقول: إِنَّ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، أَوْ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ أَوْ أَغْلِبُهُ نَزَلَ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أَحْكَاماً لَتِلْكَ الْقَضَايَا، وَلِكُلِّ مَا يَشَاهِبُهَا، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»⁽¹⁾.

- قاعدة التحسين والتقبيح العقلين: أورد الشيخ هذه القاعدة في عدة مناسبات من درس التفسير، وقد نص في غير ما موضع على أن: «الحُسْنُ والقبح شرعيَّان، فلا حسن إلا ما حسَّنه الله ورسوله، وقضى به الشرع، ولا قبيح إلا ما قبحه الله ورسوله، ونهى عنه الشرع»⁽²⁾.

ويجدر التنويه بأن تقريره لهذه القاعدة ورد في سياق كلامه عن مرجعية الوحي وصلاحيّة أحكامه، والتدليل على ضعف المنظومة التشريعية للفكر الغربي، نظراً لقصور العقل البشريّ في إدراك الخير والشرّ المطلق، وتناقضاته الواقعية في الحكم على الأفعال بالحسن والقبح، وكذا الإسفار عن هشاشة هذا الفكر وضعف مقوماته، قال الشيخ بيّوض: «وإذا كان الاختلاف قد وصل بعقول البشر إلى هَذَا الحدِّ، فهل يمكن أن نستشير هَذِهِ العقول في تقنين القوانين والأحكام التي يسعد بها البشر؟ هَذَا أمر مستحيل، وإذن يجب الرجوع إلى الأصل، إلى حكم الله تَعَالَى القاهر فوق عباده»⁽³⁾.

القياس: يؤصّل الشيخ حكم قذف الرجال عن طريق القياس الجلي حيث يقول: «ويدخل في المحصنات الإناث بطريق القياس الجليّ: المحصنون الذكور، والقُرْآن يختصر التعبير، فتارة - وَهُوَ الأغلب - يدخل النساء في أحكام الرجال، فَكُلُّ ما خوطب به المسلمون أو المؤمنون خوطبت به المسلمات والمؤمنات، إلّا ما كان خاصّاً بهم.

(1) في رحاب القرآن، 190/6.

(2) في رحاب القرآن، 391/6. وانظر: المصدر نفسه، 31/2، 511/11، 516.

(3) المصدر نفسه، 391/6.

ولكن في «المحصنات» يلحق الرجال بهنَّ قطعاً، لأنَّ العِلَّةَ ظاهرة، للقطع بعدم الفارق، إذ لا فرق بين العفيف البريء، رجلاً أو امرأة؛ فكلُّ من خدش عرض أحدهما واتَّهمه بالفاحشة يقام عَلَيْهِ الحد»⁽¹⁾.

ثالثاً: اللغة ومعهود كلام العرب:

لا شك أن اللغة العربية بمختلف علومها أهمّ عدة للمفسّر ذلك أن القرآن نزل بلسان عربي، وعلى قدر مكنته فيها يكون مستوى فهمه لآيات القرآن، عمقا وتحليلاً وتدبراً. ونظراً للتكوين الرصين الذي تلقاه الشيخ في علوم اللغة، نجد تركيزه على بيان الجانب اللغوي لألفاظ القرآن، وكشفه للجانب البلاغي في أساليبه، وفي هذه السورة مواضع عديدة نورد منها:

- 1- تفسيره لكلمة «تستأنسوا» في آية الاستئذان، وما تحمله من معنى زائد على مجرد الاستئذان، وكذا بيانه لمعنى التسليم المأمور به في الآية، وما يتضمن من معنى الأمن والسلامة⁽²⁾.
- 2- بيانه لمعنى لفظي "المحصنات" و"العافلات"، ووقوفه عند كلمة الغفلة خصوصاً، ومعناها اللغوي، والحكمة في التقديم والتأخير بين الأوصاف الثلاثة (الإحصان، الغفلة، الإيمان)(3) في الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النور:23).
- 3- التنبيه إلى دلالة حرف الجر "من" وما تشير إليه من حكم فقهي، في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور:30) حيث يقول: «ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِدْ مِنْهُ أَنْ نَغْضَ كُلَّ أَبْصَارِنَا وَنَغْمِضَ أَعْيُنَنَا فَنَسِيرَ كَالْعَمِيَانِ فِي الطَّرِيقَاتِ، بَلِ الَّذِي تَفِيدُهُ "مِنْ" التَّبْعِيضِيَّةُ أَنَّهُ يَقُولُ: أَقْصِرُوا مِنْ نَظَرِكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا نَظَرَ الْفُضُولِ»⁽⁴⁾.

(1) في رحاب القرآن، 109/6-110.

(2) انظر: في رحاب القرآن، 204/6، 208.

(3) انظر: في رحاب القرآن، 191/6 وما بعد.

(4) في رحاب القرآن، 223/6.

4- الإشارة إلى دلالة ورود الأمر بصيغة الجمع في لفظ (أنكحوا) في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَا مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور:32)، حيث إن توجيه الخطاب إلى الجماعة يدل على تحمل المجتمع المسلم مسؤولية تزويج أفرادها خاصة إن كانوا فقراء⁽¹⁾.

رابعاً: عنايته بالجانب المقاصدي في التفسير:

إنَّ المتأمل في دروس التفسير للشيخ بيوض من خلال كتابه "في رحاب القرآن" ليجد اهتمامه البالغ بفلسفة التشريع؛ وذلك ببيان مقاصد الأحكام الخاصة والعامة، ومصالحها العاجلة والأجلة، وآثارها على الأفراد والمجتمعات، حتى تكون أرسخ في القلوب، وأدعى للامتثال والالتزام، وفي هذا يقول: «إِنَّا دائماً نأخذ الأمور على بساطتها وظواهرها، ولا نتعمق في الغوص عن الحكيم والأسرار، فكان فقهننا دائماً وعلمنا بشعائر الله ودينه بطريقة سطحية، ولذلك سرعان ما يزول، كالشيء المهترئ الذي لا يستقر ولا يثبت»⁽²⁾.

وفي تفسيره لسورة النور خصوصاً يظهر الشيخ عناية واضحة بالجانب المقاصدي للتشريعات، حيث يربط الأحكام بالحكم والغايات التي أرادت الشريعة تحقيقها⁽³⁾، وهي غالباً ما تتمحور حول الكليات الخمس، ومن جانب رعاية المقاصد بالنظر في المآلات، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

الكليات الخمس: ومن أمثلة ذلك:

- حكم زواج الرجل بمزنيته: حيث بين رجحان مذهب الإباضية في المسألة من الجانب المقاصدي⁽⁴⁾.

- تحليل ظاهرة العزوف عن الزواج بالمسلمات والانتهار بالمرأة الأوروبية، وبيان مفسد ذلك ومآلاتها على المجتمع والدين وربط ذلك بمقصد حفظ الدين وحفظ النسل⁽⁵⁾.

(1) في رحاب القرآن، 265/6، 272.

(2) في رحاب القرآن، 222/11.

(3) انظر تفسيره للآية 61 من السورة، وتنبيهه لمقاصدها، 448/6.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 41-45.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص 46 وما بعد.

- بيان مفسد الزنا ومخاطر انتشار هذه الفاحشة وأضرارها على المجتمعات، وكذا تحليل ظاهرة العزوف عن الزواج مطلقاً، وعلاقة ذلك بانتشار فاحشة الزنا⁽¹⁾.

- الإشارة إلى اهتمام الإسلام بتحسين المجتمع من هذه الفاحشة، ووضع الأحكام والحدود المانعة، حفاظاً على العفة والطهارة وصيانة للأعراض، ومقارنة ذلك بما وصل إليه الغرب في تشريعاته القانونية بتقنيته للشذوذ الجنسي ضمن إطار احترام الحريات وحفظها⁽²⁾.

- بيان أهمية معرفة حكم الشارع ومقاصده في فهم أحكامه، ذكر هذا في سياق الحديث عن حد القذف وسبب قساوته حيث يقول: « قبل أن يعرف أحد خطر القذف وما يخلّفه من تكوين بيئة فاجرة فاسقة، قد يتعجّب من هذا الحكم، ولكن بعد أن يعرف عواقبه الوخيمة يدركُ حكمة الله تعالى فيما شرع لذلك »⁽³⁾.

- بيان حكمة تشريع الاستئذان وما فيه من آداب وربطه بمقصد حفظ العرض حيث يرى أنه بالتزام هذه الأحكام « تُحَفَظ كرامة البيوت، وتُصان الأسر، وتردُّ كُلُّ شهة يمكن أن يثيرها الشيطان في قلب إنسان »⁽⁴⁾، ويقول أيضاً: « فهذه من آداب الله تعالى التي شرعها لنا لتكون العائلات نقية طاهرة، ومن خلالها يطهر المجتمع المسلم ويزكو »⁽⁵⁾.

ب- اعتبار المآل:

يربط الشيخ بين آيات الاستئذان والأمر بغض البصر، وما جاء قبلها من الآيات المتعلقة بأحكام الزنا والقذف، مبيناً العلاقة بين هذه الأحكام من جهة المقاصد والوسائل، ومشيراً إلى منهج الشارع الحكيم في التشريع حيث يقول: « إذا أَمَرْنَا بِبَيْءٍ لَا يَأْمُرُ بِهِ جَافًا، وَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَيَرْغَب فِيهِ، وَبَحْثٌ عَلَى كُلِّ الْأَسْبَابِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ وَإِذَا نَهَى عَنْ فَاحِشَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْهَى عَنْهَا فَقَطْ، وَيَدْعُنَا نَسِيرَ عَلَى حَاقَّتِهَا، وَإِنَّمَا يَرِيئُنَا وَيَمْنَعُنَا مِنَ الْقُرْبِ مِنْهَا، وَيَسُدُّ جَمِيعَ الطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةِ

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 78 وما بعد.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 90-91.

(3) المصدر نفسه، ص 97.

(4) المصدر نفسه، ص 217.

(5) المصدر نفسه، ص 220.

إِلَيْهَا»(1). ويقول أيضاً في خصوص جانب المنهيات: «لا يكتفي الله تَعَالَى بالنهي عن القرب فقط، بل يشرّع الطرق والوسائل المانعة من الفاحشة، وَهَذَا الذي سيذكره في الآيات التالية»(2).

ج- التفسير المقاصدي للنصوص:

إن مقارنة فهم مراد الشارع من النصوص لا تعتمد على آلية اللغة فقط، بل لابد من الاستعانة بمقاصد الشريعة في تفسير النصّ، وتحديد مضمونه، والترجيح بين دلالات ألفاظه؛ وهذا هو المقصود من التفسير المقاصدي للنصوص.

وهذا النوع من الفقه ممّا تتفاوت فيه أنظار المجتهدين، وتباين استنباطاتهم؛ ولقد كان الشيخ ممن أولوا عناية بهذا الجانب في تفسيره للقرآن، فلم يكن يقف عند حدود الدلالات اللغوية للألفاظ، بل كان يستعين بمقاصد الشريعة وحكّمها في الفهم والتأويل، مع ملاحظة استناده في هذا الفهم المقاصديّ إلى دليل صحيح من دلالة السياق أو مقام الحال، أو عادة الشارع في التشريع، ولم يكن مجرد تخمين، ولا ظنون محضة.

ومن أمثلة ذلك في سورة النور قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (النور:31)؛ حيث اختلف العلماء في المراد من النساء، ويفسّر الشيخ بيّوض الآية بناء على المقصود من عدم جواز إبداء المرأة زينتها لصنف مخصوص من النساء، وهو خوف إضرارهنّ بوصف زيهنّ للرجال، وفي هذا يقول: «ليست كلّ امرأة كافرة لا يجوز للمسلمة أن تنكشف لها، كما أنّه ليست كلّ امرأة مسلمة يجوز أن تنكشف لها، وإنّما المرأة التي يخشى منها إدخال الضرر على المرأة المسلمة المنكشفة لها، لا يجوز أن تنكشف لها المرأة المسلمة، وهنّ الفواسق والعواهر»(3).

إذن فالعبرة عنده ليس بالانتماء الدينيّ، وإنّما بالفساد والضرر المتوقع من المرأة غير العفيفة ولو كانت مسلمة، وفسّر الإضافة في قوله تعالى: ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ بالنساء اللّاتي مثلنّ في العفاف والطهر، وفي هذا يقول: «والمراد بهنّ النساء الطاهرات ولو كنّ كتابيّات، يهوديّات أو

(1) المصدر نفسه، ص 201-202.

(2) في رحاب القرآن، 6/203.

(3) في رحاب القرآن، 12/573-574.

نصرانيّات، هُنَّ اللّائي يجوز للمسلمة أن تنكشف لهنَّ، ويخرج بهذا القيد الفاسقات اللّائي يفسدن الصّالحات، أو يوصلهنَّ إلى الفساد ولو ادّعين أنَّهنَّ مسلمات»⁽¹⁾.

2.4. منهجه في تناول المسائل الفقهية:

أولاً: طريقته في عرض المسائل الخلافية:

يتجلى منهج الشيخ في عرض المسائل الفقهية على الاختصار، وعدم التطويل في ذكر الخلاف، وهو المناسب للدرس الفقهي الشفوي الذي يحضره مختلف طبقات المجتمع؛ حيث يركز على بيان مذهب الإباضية في المسألة، مع الإشارة إلى رأي الجمهور في الغالب، وقد يصرح أحياناً برأي المذاهب الأخرى؛ ومن أمثلة ذلك:

- مسألة قبول شهادة القاذف بعد التوبة⁽²⁾.

- مسألة عقوبة الناظر إلى داخل البيوت وخلاف العلماء فيها⁽³⁾.

- مسألة الجمع بين الجلد والتغريب في حد الزاني غير المحصن؛ حيث صرح برأي الإباضية

في المسألة ومذهبهم في تأويل الحديث الوارد فيها، مع بيان سداد هذا الرأي⁽⁴⁾.

إيراده الخلاف في تفسير آية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بإيجاز بعد تحرير محل النزاع وبيان موطن

الاتفاق، حيث ذكر رأي من قال بأن الاستثناء المقصود في الآية هو الوجه والكفان، ونسبه إلى ابن

عباس وأبي حنيفة، بينما أشار إلى الرأي الآخر دون نسبة، كما أشار إلى رأي مذهبه في المسألة وما

جرى عليه العمل⁽⁵⁾.

- التصريح برأي الإباضية والمفتى به خصوصاً لدى إباضية المغرب فيما يتعلق بعلامات

البلوغ⁽⁶⁾.

ثانياً: التصريح باختياره الفقهي:

(1) في رحاب القرآن، 575/12.

(2) انظر: في رحاب القرآن، 117-114/6.

(3) انظر: في رحاب القرآن، 216-215/6.

(4) انظر: في رحاب القرآن، 29/6.

(5) انظر: في رحاب القرآن، 243-242/6.

(6) انظر: في رحاب القرآن، 432/6.

لا يلتزم الشيخ ببيان اختياره في كل المسائل الفقهية، غير أنه قد يصرح برأيه في بعض المسائل الخلافية مع بيان سبب الترجيح.

من ذلك ما مر من قبل في مسألة نكاح الرجل بالتي زنى بها⁽¹⁾، وكذا في مسألة الترتيب بين الاستئذان والسلام، حيث رجح ما وردت به الآية، لأنه الموافق من حيث الواقع لهندسة البيوت في المجتمع المزابي، وفيه التحقيق أيضاً لمقاصد هذا التشريع الرباني⁽²⁾.

ومن ذلك أيضاً ترجيحه لرأي الإباضية وما جرى عليه العمل لدى إباضية وادي مزاب خصوصاً في مسألة الحجاب وطريقة لبسه، وما لا يجوز أن تبديه المرأة للأجانب؛ حيث بين سبب الترجيح وأنه الموافق لصريح القرآن وصحيح السنة وعمل الصحابة⁽³⁾.

5. خصائص التفسير الفقهي:

1.5. علاج الواقع بالقرآن:

مما تبين سابقاً أن غاية الشيخ بيوض من دخوله غمار التفسير معالجة أوضاع المجتمع، ومداواة أدوائه الفكرية والاجتماعية من منظور الوحي الإلهي الذي أنزله الله هدى ونورا للبشرية؛ لذلك نلمس تلك السمة الواقعية بارزة في دروس التفسير على وجه العموم، ونلفى ذلك أيضاً عند تفسيره لآيات الأحكام خصوصاً، حيث نجد الجانب الاجتماعي في التحليل، والبعد الواقعي في التنزيل، حتى يكون النص القرآني أقرب إلى ذهن السامع، وأدنى إلى تطبيقه وتمثله في حياته.

وهذا ما نجده حاضراً في تفسيره لسورة النور، خاصة عند تناوله للآيات المتعلقة بحد الزنا، وكلامه عن مسألة زواج الرجل بمن زنى بها⁽⁴⁾، وفي تفسيره لآيات الاستئذان يبين بعض الصور الواقعية التي يتنزل عليها حكم رفع الجناح عن دخول البيوت غير المسكونة دون إذن حيث يقول: «كما يدخل في جملة هذه البيوت اليوم كل المصالح الحكومية والإدارات العمومية، كدار البلدية»

(1) انظر: في رحاب القرآن، 32/6.

(2) انظر: في رحاب القرآن، 213/6.

(3) انظر: في رحاب القرآن، 244-243/6.

(4) انظر: في رحاب القرآن، 27-25/6.

ومكتب البريد ومقر المحكمة، فالأصل فيها الدخول بغير استئذان، إِلَّا إِذَا اتَّخَذَ أَرْبَاهُهَا نِظَامًا خَاصًّا بِهَا، فحينئذ يجب أن يلتزم به حفاظا على النظام»⁽¹⁾.

2.5. بيان حكمة التشريع ومنهج القرآن فيه:

من الواضح أن الشيخ بيوض اعتنى كثيرا ببيان حكمة الله تعالى في أمره، سواء كان تكوينيا أو تشريعا، وهذا نلفاه في تفسيره للقرآن عموما، وفي آيات الأحكام على وجه الخصوص، وهدف الشيخ من ذلك ترسيخ مبادئ الإسلام وأحكامه الشرعية في نفوس المتلقين على نحو يورث الاقتناع العقلي والاطمئنان القلبي حتى يكون أدعى للامتثال والالتزام، ذلك أن عصره كان يشهد موجات عاتية من التغريب والإلحاد، بما يشكك الناس في عقيدتهم، ويزعزع مبادئ دينهم وتمسكهم بقيمه وتشريعاته. وفي هذا يقول: «إِنَّا دَائِمًا نَأْخُذُ الْأُمُورَ عَلَى بَسَاطَتِهَا وَظَوَاهِرِهَا، وَلَا نَتَعَمَّقُ فِي الْغُوصِ عَنِ الْحُكْمِ وَالْأَسْرَارِ، فَكَانَ فَهْمُنَا دَائِمًا وَعِلْمُنَا بِشُعَائِرِ اللَّهِ وَدِينِهِ بِطَرِيقَةٍ سَطْحِيَّةٍ، وَلِذَلِكَ سَرَعَانِ مَا يَزُولُ، كَالشَّيْءِ الْمُهْتَرِّ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ وَلَا يَثْبُتُ»⁽²⁾.

وتفسيره "في رحاب القرآن" حافل بالشواهد التي تبرز هذا المنحى المقاصدي لديه في التفسير⁽³⁾، ويعد تفسيره لسورة النور أقرب نموذج تطبيقي لهذه الميزة؛ فقد أطلال النفس فيما يتعلق بالأحكام الواردة فيها، وبيان مقاصدها وآثارها على المجتمعات.

ومن الجوانب التي أولى الشيخ بها عنايته في تفسيره الفقهي تبيانه لمنهج القرآن في التشريع والتنويه بخصائصه وفي ذلك في سياق ربطه بين آيات السورة والكشف عن مناسباتها، ومن ذلك قوله في سياق تفسيره لآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾: «هكذا الله تعالى كُلَّمَا شَرَعَ لَنَا حُكْمًا إِلَّا وَيَعْقِبُهُ بِمَا يَذْكُرُ بِهِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كِتَابَ قَانُونٍ، بِهِ مَوَادُّ جَافَّةٌ تُقْرَأُ لِلْحُكْمِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابُ تَذْكِيرٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعِلْمِهِ بِالسِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَبِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُونَ مِنْ ارْتِكَابِ بَعْضِ الْجَرَائِمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَلَا يَأْتُونَ الْمَأْمُورَاتِ إِلَّا إِذَا

(1) في رحاب القرآن، 221/6.

(2) في رحاب القرآن، 222/11.

(3) انظر على سبيل المثال: في رحاب القرآن، 74-70/5، 250-248/7، 27-26/9، 223/11.

امتألت قلوبهم بالإيمان به وبرحمته وبعباده؛ فحينئذ يعبدون الله وَكَأَنَّهُمْ يرونه»⁽¹⁾. ويقول أيضاً: «من حكمة الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، أَنْ يَدْرَجَ بَيْنَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ وَالْحَقُوقِ تَذْكِيرَ النَّاسِ بِعَظَمَتِهِ، وَيُوجِّهَهُمْ إِلَى الْإِتِّعَاضِ وَالْإِعْتِبَارِ بِمَا فِي الْكُونِ. وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَيْسَ كَكُتُبِ الْقَوَانِينِ الْجَافَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى مَوَادِّ الْأَحْكَامِ الصَّارِمَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ تَرْبِيَةٍ وَتَهْذِيبٍ»⁽²⁾.

3.5. الدفاع عن الإسلام والرد على الشبه والتهم ودحضها:

ومن أمثلة ذلك عند شرحه لآية الحجاب في السورة، وما جاء فيها من التفصيل، تحدث عن شبهة إنكار فريضة الحجاب، وقبح هذه الدعوى ونكارتها شرعاً، لكن دون التفصيل في الرد عليها وبيان تهافتها.

4.4. الاستطراد استغلالاً للمناسبات:

لما اتخذ الشيخ درس التفسير منبراً للإصلاح ومعالجة قضايا المجتمع وما يطرأ من الحوادث والنوازل، نجده يستغل المناسبة لشرح بعض الأحكام الفقهية، قصد التبيين والتصحيح لبعض الأخطاء، وإرشاد الناس إلى الصواب في معاملاتهم وعلاقاتهم، وهذا ما نجده خلال تفسير لآيات الاستئذان حيث تحدث عن أهمية تحية الإسلام، وشرح مقاصدها، وحكم استعمالها في حياة الناس⁽³⁾. وكذا تفسيره لآية الحجاب في سورة النور، وبيان أحكام إظهار المرأة زينتها، حيث تطرق إلى بعض الأحكام المتعلقة بالنساء خصوصاً، كمسألة خروجها إلى المسجد وشهودها الجماعات والجمعة، وكذا حكم صوت المرأة وكلامها مع الأجانب⁽⁴⁾.

ومن أبرز الموضوعات التي فصل فيها القول قضية الاحتكام إلى الشريعة، والانقياد لأحكامها اعتقاداً وقولاً وعملاً، وذلك في كل شؤون الحياة حقيراً وجليلها، صغيرها وعظيمها، وفي هذا يقول: «إِنَّ لِمَسْأَلَةِ الْحُكْمِ لَشَأْنًا كَبِيرًا، وَلَيْسَ الْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الْجَزْئِيَّةِ الْبَسِيطَةِ، وَإِنَّمَا أَصُولُ الْعَدَالَةِ وَأَصُولُ الْأَحْكَامِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ تَبْدَأُ مِنَ الْجَزْئِيَّةِ الصَّغِيرَةِ، ثُمَّ تَتَنَاوَلُ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا

(1) في رحاب القرآن، 222/6.

(2) في رحاب القرآن، 423/6.

(3) انظر: في رحاب القرآن، 454-449/6.

(4) انظر: في رحاب القرآن، 260، 256، 254/6.

يختلف فيه الناس»⁽¹⁾. واعتبر إذعان المرء لأحكام الشرع الميزان الذي يزن به إيمانه قبولاً وتسليماً، أو رفضاً وإعراضاً⁽²⁾.

ومن المواضيع التي استطرد فيها أيضاً قصد التصحيح والتقويم ظاهرة كثرة الحلف، وكذا الحلف بغير اسم الله، وبيان أن هذا من علامات النفاق، وذلك في سياق تفسيره للآية التي نزلت في شأن المنافقين: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (النور: 53).

6. الخاتمة:

في ختام هذه الورقة، يمكن تسجيل أبرز النتائج المتوصل إليها فيما يأتي:

1. يعدّ الشيخ إبراهيم بيوض من أبرز علماء الجزائر في الوقت المعاصر ممن جمع بين علمي التفسير والفقه، وكان تفسيره "في رحاب القرآن" تجسيدا لمشروعه الإصلاحية، عالج من خلاله قضايا المجتمع انطلاقاً من النص القرآني بروح تجديدية تجمع بين العقل والنقل.
 2. اعتمد الشيخ في تفسيره الفقهي على المصادر النقلية، كما استند إلى أقوال الصحابة والتابعين، واستفاد من كتب المفسرين والفقهاء من مختلف المذاهب، مع نزعة استقلالية وموضوعية، بعيدة عن الجمود أو التعصب المذهبي.
 3. وظف الشيخ الأدوات المنهجية في تحليل الآيات من الجانب الفقهي، معتمداً على قواعد علمي التفسير والأصول، مع روح مقاصدية، تجلي مقاصد الخطاب القرآني، وتربط الأحكام بغاياتها.
 4. تناول الشيخ المسائل الفقهية التي تتضمنها سورة النور بنظرة الخبير بواقعه، البصير بمشكلات عصره، واتخذ تلك الآيات ركيزة لمعالجة مختلف القضايا الأسرية والأخلاقية والفكرية، مما أكسب تفسيره طابعاً إصلاحياً معاصراً.
- هذا وتوصي الدراسة بما يلي:

(1) في رحاب القرآن، 384/6.

(2) انظر: في رحاب القرآن، 386/6.

1. الاستفادة من التراث التفسيري لدى الشيخ بيوض عن طريق توظيفه في المناهج التربوية، وكذا توجيه الباحثين إليه لاستثماره بالدراسات الأكاديمية من مختلف جوانبه المعرفية.
2. دراسة التفسير الفقهي عند الشيخ، تستوعب كتابه "في رحاب القرآن"، لتجلي معالمه، وتبين عن منهجه وتكشف عن خصائصه، بنظرة شمولية نقدية مقارنة.
3. التعجيل بإخراج موسوعة الآراء الفقهية للشيخ بيوض من خلال تفسيره، لتفيد منه الأمة عموماً، والمهتمون بتراثه الفقهي على وجه الخصوص.
- وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.
7. قائمة المصادر والمراجع:

1.7 مؤلفات الشيخ إبراهيم بيوض:

1. البدعة، مفهومها وأنواعها وشروطها، إعداد وتحقيق: إبراهيم بن علي بولروح، بحث التخرّج، معهد الحياة، القرارة-غرداية، 1417هـ-1996م.
2. روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، تيزي وزو، جمادى الثانية 1393هـ/ يوليو 1973م، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، مج2، مطبعة البعث، قسنطينة-الجزائر، 1395هـ/ 1975م.
3. فتاوى الإمام الشيخ بيّوض، ترتيب وتقديم وتخريج: بكير محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربية، غرداية، 1988م.
4. في رحاب القرآن تفسير سورة النور، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، ج6، جمعية التراث، القرارة-غرداية-الجزائر، 1439هـ/ 2018م.
5. في رحاب القرآن، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، الأجزاء: 2، 5، 7، 9، 11، 12، جمعية التراث، القرارة-غرداية-الجزائر، من 1416هـ-1995م إلى 1432هـ-2011م.
6. في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، ج1، ط2، جمعية التراث، القرارة-غرداية-الجزائر، 1430هـ-2009م.
- 2.7 مصادر ومراجع الأخرى:

7. جمعية التراث، في رحاب القرآن الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض (مهرجان ختم التفسير والتأين)، إعداد: محمد ناصر، نشر: جمعية التراث، العطف-غرداية، 1989م.
8. دبوز، محمد علي، أعلام الإصلاح في الجزائر، ط.1، مطبعة البعث، قسنطينة-الجزائر، 1394هـ/1974م.
9. دبوز، محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، ج3، ط.1، المطبعة العربية، الجزائر، 1389هـ/1969م.
10. خبزي، دليلة بنت محمد، اتجاهات التفسير ومناهجه عند إباضية الجزائر، من القرن 13هـ إلى أوائل القرن 15هـ، ط.1، جمعية التراث، الجزائر، 1445هـ/2024م.
11. الشثري، سعد بن ناصر، التفسير الفقهي، ط.1، دار كنوز إشبيلية، السعودية، 1441هـ/2020م.
12. حكيمي، عمر بن سعيد، ملامح التجديد عند الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض من خلال تفسيره في رحاب القرآن، ط.1، منشورات ألفا، الجزائر، 1440هـ/2019م.
13. فخار جابر بن سليمان، منهج الشيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي، ط.1، جمعية التراث، غرداية-الجزائر، 2017م.